

# اجتماع الأمر والنهي دراسة اصولية عند الامامية

المدرس الدكتور

نوال عائد هلول

كلية الكفيل الجامعة - النجف الأشرف

## الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وآله الطاهرين.

تُعد مسألة اجتماع الامر والنهي من المسائل العقلية ذات الطابع لا يخلو من التعقيد ان لم تُعد أعقد مسألة في المباحث الاصولية العقلية؛ وذلك لما فيها من اختلاف في اللحاظ التصوري.

وقبل كل شيء لابد من معرفة ان المراد من اجتماع الامر والنهي غير المعنى المتبادر إلى الازهان لأنه واضح البطلان، وانما يراد منها فيما لو تعلق الامر بطبيعة من الطباع والنهي بطبيعة ثانية وأنفق اجتماع الطبيعتين في مصداق واحد كاجتماع الصلاة والغضب في مصداق الصلاة في الارض المغصوبة أو الوضوء بالماء المغصوب مثلاً، فهل تعد هذه الصلاة او هذا الوضوء مصداقاً للأمر او للنهي أو مصداقاً لهما معاً. ومن هنا يظهر التباين في تحليل العلماء للمسألة بين قائل بان المسألة مرتبطة بكون الاوامر والنواهي ناظرة إلى طبيعة الفعل وليس مصداقه الخارجي وبين قائل بعكس ذلك تماماً، وآخر يرى ان الموضوع لا هذا ولا ذاك، وانما يتعلق البحث في كون الاوامر والنواهي المتعلقة بالطبيعة هل تسري وتنتقل إلى المصداق الخارجي او لا تنتقل، ولكل قولٍ من هذه الاقوال نتائج تختلف عن الاخر، وحاول الباحث ان يسلط الضوء عليها من خلال هذا البحث موضحاً الآثار المترتبة على هذه المسألة، وما التوفيق الا بالله.

## المقدمة:

بسم الله و الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لا يخفى على الدارسين والمشتغلين بعلوم الشريعة أهمية علم الاصول ومكانته فهو يوضح الاسس التي تسيّر عليها عملية استنباط الاحكام الشرعية لاسيما انه يتميز بجانبيين:

**الأول:-** انه علم يرتبط بالحقائق العلمية فيكتسب الطابع النظري العقلي.

**والآخر:-** انه يربطه بالواقع العملي بكل ما فيه من جزئيات تحتاج لبيان احكامها مع مراعاة التحولات التي تطرأ عليها والمستجدات التي تحصل لها ومع هذا الارتباط صار الاصول علماً متجدداً ذا طابع فكري يستند اليه الفقه في آلية عمله.

وهذا جعل علم الاصول عند من يقول بفتح باب الاجتهاد علماً قابلاً لتجديد النظر فيه واعادة صياغة المباني وفق جذور اصيلة وربما هذا الامر جعل المتأخرين من علمائنا يرجعون في تحليل المسألة إلى اسسها الفلسفية لمعرفة واقعها ومن ثم الحكم عليه. ولعل مسألة اجتماع الامر والنهي في محل واحد هي إحدى تلك المسائل التي خاض التفلسف فيها المضمار بين ان يكون العنوان داعياً إلى تعدد المعنونات وهو متعلق بالحكم لأنه الموجود الخارجي فهو مركب تركيب انضمامي وبين من يرى ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنونات والموجود واحد حقيقةً والتركيب الحاصل فيه تركيب اتحادي واذا كان الموجود واحداً استحال ان يجتمع فيه امر ونهي ولكلا القولين ادلة ولذلك فقد وقع البحث على مبحثين يستعرض المبحث الاول دائرة البحث في المسألة والتفريق بينها وبين اقتضاء النهي لفساد الامثال واءاء العلماء في ذلك بينما يتناول المبحث الثاني مباني تلك الآراء مع ادلتها والتطبيقات الفقهية لها وما يترتب عليها من ثمرات علمية وعملية، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### بيان اللحاظ التصوري لمسألة اجتماع الأمر والنهي

وهذا يتطلب معرفة محل النزاع فيها ومدى اختلافها عن غيرها من المسائل التي قد تبدو متداخلة معها:-

## المطلب الأول

### دائرة البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي

درج العلماء على طرح هذه المسألة تحت عنوان امتناع اجتماع الامر والنهي، وهذا

العنوان بهذه الصورة قد لا يتضح المطلوب منه؛ وذلك لان الاحكام التكليفية بينها غاية التنافي والتضاد في الملاكات والمبادئ، فملاك الاوامر هو المصلحة الاكيدة وملاك النواهي هو المفسدة الاكيدة ويستحيل اجتماع المصلحة والمفسدة على فعل واحد في آن واحد كذلك يقع التنافي في عالم الامثال لان الامر يتطلب لزوم ايجاد العفل والنهي يتطلب عدم ايجاده وبين الحكمين غاية التنافي الامر الذي يجعل المكلف غير قادر على الامثال.

وبالنتيجة لو افترض وجود دليلان أحدهما يأمر بفعلٍ ما والاخر ينهى عن ذلك الفعل فان الدليلين متعارضان لتحقق التنافي في مرحلة الجعل والملاك.

فإن كانت مسألة اجتماع الأمر والنهي من هذا القبيل فلا داعي لأفرادها في بحث الدليل العقلي. لكن البحث في الحقيقة هو فيما لو تعلق الامر بطبيعة من الطبائع وتعلق النهي بطبيعة اخرى واتفق انطباق الطبيعتين في شيء واحد كالصلاة - مثلاً - في الارض المغصوبة، فيقع البحث في ان النهي المتعلق بطبيعة الغصب هل يسري من هذه الطبيعة إلى طبيعة الصلاة المأمور بها في الخارج وبالعكس أم لا يسري؟<sup>(١)</sup>.

فالخلاف بين العلماء في ان مورد اجتماع الامر والنهي هل هو واحد حقيقةً وذاتاً والتركيب هو اتحاد بينهما فيتعين القول بامتناع الاجتماع، أو هو تركيب بين الموردین بنحو الانضمام فيتعين القول بالجواز؟<sup>(٢)</sup>.

هذا كله مع كون المكلف متمكناً من امثال الامر في مورد اخر غير مورد الاجتماع وهو مقصودهم بالجمع بسوء اختيار المكلف أو قيد المندوحة، ومن هنا اتفق المجيزون للاجتماع والمانعون عنه على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة كما لو انحصر امثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف لأن مثل هذا الانحصار يستحيل أن يكون التكليفان فيه فعليين لاستحالة امثالهما معاً<sup>(٣)</sup>.

وقد عمد السيد الصدر إلى رفع حالة التعارض من خلال بيان خصوصيات قد تتوافر عليها الاحكام في هذه المسألة، وقد خصصها بما يأتي<sup>(٤)</sup>:-

**الخصوصية الأولى:-** ان الامر متعلق بالطبيعة على نحو التخيير العقلي والنهي متعلق بخصه معينة من هذه الطبيعة، فصيغة الامر المتعلقة بالطبيعة على نحو الاطلاق البدلي شاملة

لجميع افرادها لكن المطلوب هو إيجاد فرد واحد وحصّة واحدة من جهة الزمان والمكان، بينما صيغة النهي تتعلق بحصّة معينة فقط. وخصوصية الاطلاق والتقييد هذه غير تامة في رفع التنافي بين الامر والنهي لاجتماعهما في الحصّة المنهي عنها فيقع التعارض<sup>(٥)</sup>.

### الخصوصية الثانية:- تعدد العنوان مفهوماً واتحادهما مصداقاً.

فمفهوم الصلاة المأمور بها غير مفهوم الغضب المنهي عنه فالعنوان متغاير في الذات لكن اجتماعهما في مصداق واحد كالصلاة في الارض المغصوبة، وهنا يأتي البحث في كون التعدد في العنوان هل بوجب التعدد في المعنون، ام لا يستدعي ذلك؟ وعلى كلا التقديرين ما المصير إلى حل مشكلة الاجتماع؟.

بناءً على الفرض الاول وهو ان تعدد العنوان يؤدي إلى تعدد المعنون يمكن القول ان ما موجود في الخارج هو شيان هما الصلاة والغصبية وقد تركب منهما الفعل الخارجي تركيباً انضمامياً وعلى هذا فالصلاة صحيحة لعدم اجتماع الامر والنهي في واحد.

وأما الفرض الاخر الذي يرى ان الفعل الموجود في الخارج هو شيء واحد ومعنون فارد وان تعددت عناوينه، وعلى هذا لا يقع اجتماع الامر والنهي ايضاً لان الاحكام تتعلق بالعناوين فقط ولا تسري إلى المعنون والوجود الخارجي وهذا كافٍ في رفع التناقض<sup>(٦)</sup>.

### الخصوصية الثالثة:- اذا لم يكن الامر والنهي متعاصرين زماناً في الفعلية.

فاذا كان النهي - على سبيل الفرض - يسقط في زمان حدوث الامر فلا يكونان متعاصرين مثاله لو دخل بأرض غصباً ثم علم اثناء خروجه بتضييق الوقت فصلّى اثناء الخروج، ونتيجة لذلك فان الامر والنهي لم يتعاصرا في حال الخروج، وإذ لا يوجد الا الامر ومع عدم التعاصر لا يلزم محذور اجتماع الامر والنهي؛ لان من شروط التضاد وحدة الزمن وبذلك تقع الصلاة صحيحة<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### الفرق بين مسالة اجتماع الامر والنهي ومسالة اقتضاء النهي للفساد

قد يبدو وجود تداخل بين مسالتي اجتماع الامر والنهي ومسالة اقتضاء النهي للفساد وانهما مسألتان متحدتان باعتبار أن النهي عن شيء يوجب زوال الامر به فالنهي عن

العبادة يوجب زوال أمرها وبالتالي بطلانها، والبحث في مسألة اقتضاء النهي لفساد العبادة انما هو بحث عن ثبوت الملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها أو عدم ثبوت تلك الملازمة، بعد اثبات أن النهي تعلق بالعبادة فيكون البحث في كبرى القياس أي المقدمة الكبرى للاستنباط وهو هل أن النهي المتعلق بالعبادة يستلزم فسادها أم لا يستلزم ذلك؟ بينما البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي بحث في أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلا يسري كل من الحكمين إلى متعلق الآخر، أو انه لا يوجب تعدد المعنون فيكون متعلق الأمر والنهي واحد وهو بحث صغروي<sup>(٨)</sup>.

نعم يمكن أن تكون هناك علاقة بين المسألتين اذا قلنا بامتناع الاجتماع وأن تعدد الأمر والنهي لا يؤدي إلى تعدد المعنون وقدمنا جانب الحرمة كان المورد من صغريات المسألة، لكنه لا يوجب اتحاد المسألتين.

ولذلك حاول العلماء ايجاد فرق بينهما وهذه المحاولات هي:-

#### ١- محاولة المحقق القمي

وهو أول من تصدى لإيجاد فرق بين المسألتين في كتاب القوانين والفرق عنده هو ان موضوع مسألة اقتضاء النهي للفساد هو الطبيعة الواحدة التي تؤخذ على نحو الاطلاق مرة وعلى نحو التقييد مرة أخرى، كما لو أمر بفعل معين ونهى عن حصة مقيدة من ذلك الفعل كالأمر بالصلاة والنهي عن الصلاة في الحمام مثلاً، فتكون العلاقة بين موضوع الامر والنهي علاقة العموم والخصوص المطلق.

أما في مسألة اجتماع الامر والنهي فكذلك يوجد موضوعان قد تعلق الامر بأحدهما والنهي بالآخر كما في الامر بالصلاة والنهي عن الغضب والعلاقة بين هذين الموضوعين عموم وخصوص من وجه<sup>(٩)</sup>.

إلا ان هذا الفرق لم يرتضه الحائري وناقشه في كتابه الفصول<sup>(١٠)</sup> فهو يرى ان العلاقة بين الموضوعين في مسألة اجتماع الامر والنهي على شيء واحد ليست فقط عموم وخصوص من وجه بل يشمل العموم والخصوص المطلق، لان ضابط المسألة هو تعدد العنوان، واما في مسألة اقتضاء النهي للفساد فالأمر يتعلق بالجامع والنهي يتعلق بأفراده.

وجاء في تقرير بحث السيد الصدر ان هناك فارق آخر وهو ان النهي قد يتعلق بالعبادة بعنوان أخص كما في الصلاة في الحمام، وقد يتعلق النهي بالعبادة من خلال عنوان أعم من وجه<sup>(١١)</sup>.

## ٢- محاولة السيد الحائري

وقد أورد فرق آخر غير ما جاء به المحقق القمي ففي مسألة اجتماع الامر والنهي يوجه اقتضاء النهي للفساد بوجود موضوع واحد فقط<sup>(١٢)</sup>.

إلا ان هذا الفرق غير تام فليس دائماً الامر يتعلق بالجامع والنهي في افراده؛ بل قد يكون في مسألة اقتضاء النهي للفساد هنالك عنوانان كما في حال اجتماع الامر والنهي حيث يوجد عنوانان فاذا ثبت ان الاجتماع ممتنع وكان الترجيح لجانب النهي فهل هذا النهي يقتضي الفساد<sup>(١٣)</sup>.

## ٣- المحقق النائيني

إن مسألة اجتماع الامر والنهي تبحث في انتقال النهي إلى متعلق الامر أو عدم انتقاله، فأما ان ينتقل النهي من الغصب إلى الصلاة المأمور بها اذا وقعت في الارض المغصوبة، أو لا ينتقل.

فإذا كان يجتمع الامر والنهي فهذا يعني انتقال النهي إلى المأمور به، وحينئذ يأتي البحث في ان هذا النهي هل يقتضي فساد العبادة أو لا يقتضي ذلك؟؛ ولهذا يكون البحث في مسألة الاجتماع متقدمة رتبة عن البحث في مسألة الاقتضاء.

ثم ان مسألة اقتضاء النهي للفساد من المسائل الاصولية وهي مقدمة كلية كبرى في دليل الاستنباط اذا انضمت اليها المقدمة الصغرى انتجت حكماً فقهيّاً بلا توسط شيء، بخلاف مسألة اجتماع الامر والنهي فان نتيجتها لا تقع في طريق الاستنباط بلا واسطة<sup>(١٤)</sup>.

## ٤- السيد محمد باقر الصدر

وللتفريق بين المسألتين واثبات تعددهما يشترط وجود أحد أمرين:-

الامر الاول:- حتى تعدد القضايا لا بد من وجود تغاير اما في الموضوع أو في المحمول، والمسألان هنا مختلفان محمولاً فمسألة الاقتضاء محمولها الفساد وهو حكمٌ وضعي، بينما

مسألة الاجتماع محمولها منافاة النهي للوجوب وهذا حكم تكليفي.

**الأمر الثاني:-** أن لا يؤدي إثبات المحمول للموضوع في إحدى المسألتين إلى اثباته في المسألة الاخرى، وفي هذا البحث لا يوجد هذا التلازم؛ حيث يمكن انتفاء الصحة عن العبادة المنهي عنها ولكن هذا لا يلزم منه القول بان الاجتماع بين الامر والنهي ممكن ولا ممتنع<sup>(١٥)</sup> بمعنى آخر ان لا تكون الجهة التعليلية في المسألتين واحدة، والتنافي في المسألة الاولى يختلف عن التنافي في الثانية ففي المسألة الاولى يمكن ان يقال بالتنافي وامتناع الاجتماع ويكون الفعل صحيحاً من جهة الملاك وقصد القربى، ويمكن ان يقال بالجواز من جهة الملاك ويكون الفعل فاسداً لعدم امكان التقرب<sup>(١٦)</sup>.

والذي يبدو للباحث ان ما اختاره السيد الصدر من تفريق هو الاكثر رجحاناً وذلك لما فيه من منهجية علمية ومنطقية في ايجاد الفرق.

### المطلب الثالث

#### ارتباط المسألة بتعلق الأحكام بالطبائع

ذكر صاحب الكفاية ورود توهم بأن هذه المسألة ترتبط بمسألة تعلق الاحكام بالطبائع بتصورين:-

**الأول:** ان القول بجواز الاجتماع يبتني على القول بتعلق الأحكام بالطبيعة، والقول بامتناع الاجتماع يبتني على القول بتعلق الاحكام بالأفراد، وتعلق الاحكام بالأفراد يمنع اجتماع الامر والنهي في الفرد الخارجي لأنه على تقدير القول بالجواز يلزم ان يكون الفرد الواحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً.

**الثاني:** ان القول بالجواز مبني على القول بتعلق الاحكام بالطبائع فيتعدد متعلق الامر والنهي ذاتاً وأن اتحداً وجوداً، والقول بامتناع الاجتماع مبني على القول بتعلق الاحكام بالأفراد لأتحد متعلقهما شخصاً وخارجاً<sup>(١٧)</sup>.

وقد ردّ هذه الدعوى بقوله "ان تعدد الوجه ان كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدي ولو على القول بالافراد فان الوجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فرداً لكل من الطبيعتين فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد فكما

لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدي حتى على القول بالطبائع لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً<sup>(١٨)</sup>.

**وتوضيح الرد، ان الامر اذا فرض تعلقه بالفرد فهو يعني تعلقه بالطبيعة مع عوارضها اللازمة فيكون تقيدها بالمكان متعلقاً للأمر وهذا ينافي مع تعلق النهي به لأنه يلزم تعلق الحكمين في شيء واحد لوجه واحد<sup>(١٩)</sup>.**

**توضيح اخر، ان مسألة الامتناع والجواز غير مرتبطة بمسألة تعلق الامر بالطبائع والافراد وذلك لان البحث هنا في كفاية تعدد العنوان لدفع التضاد أو عدم كفايته سواء كان الامر متعلقاً بالطبيعة أو الفرد فلو قيل ان تعدد العنوان يكفي في دفع التضاد جاز الاجتماع حتى لو كان الامر متعلقاً بالأفراد لوجود عنوانين، وان كان تعدد العنوان لا يكفي لم يكن الاجتماع جائز ولو كان الامر متعلقاً بالطبيعة لأن المفروض ان الطبيعتين منطبقتان على موجود واحد خارجاً<sup>(٢٠)</sup>.**

### واجاب الشيخ النائيني بجواب اخر

إن كون متعلقات الاحكام الافراد أو الطبائع يمكن ان يكون مبني على وجود الطبيعي وعدمه، فالقائل بتعلق الاحكام بالافراد مبناه عدم وجود الطبيعي بخلاف القائل بتعلق الاحكام بالطبائع فانه يقول بوجود الكلي الطبيعي.

لكن البحث له مجال غير ذلك سواء قبلنا وجود الكلي الطبيعي ام لم نقبله. لان من يرى تعلق الاحكام بالافراد قد لا ينكر وجود الطبيعي، فالاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى سراية الامر بالطبيعة إلى الامر بالخصوصيات ولو على نحو الكلي بحيث تكون الخصوصية داخلية تحت الطلب تبعاً للقائل بتعلق الاحكام بالافراد يدعي السراية<sup>(٢١)</sup>.  
بعبارة اخرى هل ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنونات خارجاً لكون التركيب بينهما أنضمامياً فيجوز الاجتماع حتى لو كان متعلق الامر والنهي الافراد لتعدد الفرد خارجاً، وان قلنا ان التركيب اتحادياً وان المعنونات واحد أمتنع الاجتماع حتى لو كان متعلق الاوامر والطبائع<sup>(٢٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأقوال في مسألة اجتماع الأمر والنهي وأدلتها وما يترتب على تلك الأقوال

اختلف العلماء تبعاً لاختلاف مبانيهم في هذه المسألة بين الجواز والامتناع إلى أقوال ثلاث وكل قول أثر على الموقف العملي للمكلف وفيما يلي بيان تلك الأقوال مع أدلتها وأثرها في التطبيقات:-

### المطلب الأول

#### الأقوال وأدلتها

تباينت أقوال العلماء الاعلام في المسألة إلى حد التضاد بين قائل بإمكان الاجتماع واخر بامتناع الاجتماع وكل له دليله ومستنده وهذا عرض مقتضب لها.

#### القول الأول:- امتناع اجتماع الأمر والنهي مطلقاً

نسب الحائري الغروي هذا القول إلى أكثر الامامية<sup>(٢٣)</sup>، ومن قال به الشيخ حسن زين الدين صاحب كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين<sup>(٢٤)</sup>، والشيخ محمد حسن النجفي في كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام<sup>(٢٥)</sup>، ومن ذهب إلى هذا القول الخراساني في كتابه كفاية الاصول مستدلاً بأربع مقدمات:-

#### ١- ان الاحكام الخمسة متضادة في مرتبة الفعلية

فالمحقق الخراساني من القائلين ان للحكم مراتب اربع هي: الاقتضاء والانشاء والتنجز والفعلية، ويقع التضاد والمنافاة في مرتبتي التنجز - وهي الطلب الجدي والزجر الجدي - وفي مرتبة الفعلية وهي وصول الحكم إلى المكلف؛ وعلى هذا فالقول بجواز الاجتماع يستلزم اجتماع الضدين في مرتبة التنجز اي الطلب والزجر الجديين، وفي مرتبة الفعلية اي فعلية الأمر والنهي.

والذي يترتب على القول بجواز الاجتماع هو استحالة التكليف الذي لا يقع حتى عند القائلين بالتكليف بغير المقدور<sup>(٢٦)</sup>.

#### ٢- ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف.

والذي يريد ان يبينه هو ان العنوان مفهوم ذهني لا وجود له في الخارج سواء أكان

منتزعة من الذات ومحمولاً عليها كالإنسانية المنتزعة والمحمولة على الانسان، أو كانت منتزعة من شيء خارجي ومحمولة على الذات كالزوجية والغصبية وغيرها، وعلى جميع هذه التقادير فإنها لا تصلح ان تكون متعلق الاحكام إذ لا وجود لها.

فلا يبقى الا الفعل بوجوده الخارجي ليكون متعلق للحكم والفعل الخارجي المأمور به والمنهي عنه بينهما منتهى التضاد.

### ٣- تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون

#### ٤- لكل موجود ماهية واحدة

والنتيجة من هذه المقدمات ان مجمع الحكمين الامر والنهي هو المعنون وليس العنوان، وهو واحد وان تعدد عنوانه وبذلك يكون الشيء الواحد بالوجود الواحد متعلقاً للأمر والنهي معاً ويلزم اجتماع الضدين وهو محال ولذلك فيستحيل اجتماع الامر والنهي على شيء واحد<sup>(٢٧)</sup>.

### القول الثاني:- امكان اجتماع الامر والنهي

وإلى هذا القول يذهب المحقق القمي في كتاب القوانين:- "ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثر الاشاعرة والفضل بن شاذان رحمه الله من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد رحمه الله في الذريعة، وذهب اليه جملة من فحول متأخرينا كمولانا المحقق الاردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل المدقق الشيرازي والفاضل الكاشاني والسيد الفاضل صدر الدين وامثالهم رحمهم الله بل ويظهر من الكليني حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه رضائه بذلك بل ويظهر من كلام الفضل انه من مسلمة الشيعة وانما المخالف فيه كان من العامة كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب بحار الانوار وانتصر لهذا المذهب جماعة من افاضل المعاصرين والقول بعدم الجواز هو المنقول عن اكثر اصحابنا والمعتزلة"<sup>(٢٨)</sup>. مستدلاً على ذلك:-

١- ان الخطاب التشريعي لا يجتمع فيه امر ونهي وذلك لأنه ناظر إلى طبيعي الشيء فالأمر بالصلاة ناظر إلى طبيعتها والنهي عن الغضب ناظر إلى الطبيعة ايضاً، اما مقام الامتثال وايجاد الفرد الخارجي فأيضاً ليس فيه اجتماع وذلك لان الفرد أو

المصداق الخارجي هو مقدمة لوجود الطبيعة المأمور بها فلو كان هذا الفرد مصداقاً للمنهى عنه فإنه ليس مصداقاً للمأمور به وإنما مقدمة للمأمور به والمقدمة ليست واجبة، بل وحتى لو قيل بوجود المقدمة فإن وجوبها غيري والنهي نفسي ولا مانع من اجتماع الوجوب الغيري مع النهي النفسي<sup>(٢٩)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بوجوه يمكن مراجعتها في محلها<sup>(٣٠)</sup>.

٢- ان امتناع اجتماع الامر والنهي مبني على اساس ان المأمور به والمنهى عنه يكون بينهما تركيب اتحادي وهو محال فاذا فنيما التركيب الاتحادي امكن الاجتماع. حيث ان ما يتعلق به الامر وما يتعلق به النهي مبادئها مختلفة واذا اجتمعت هذه المبادئ والمقولات فلا يعقل ان يكون هذا الاجتماع بنحو الاتحاد بحيث يكون ما بجذاء احدهما عين ما بجذاء الاخر حتى يلزم تعلق الامر بعين ما تعلق به النهي وذلك لبساطة المقولات وعدم تركيبها بحيث تكون كل مقولة ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز كالسواد والبياض اللذان يتميزان عن بعضهما باللون ويشتركان في ان كلا منهما لون أيضاً. ولذلك لا يعقل التركيب الاتحادي بينهما لانه يستدعي ان يكون ما به الامتياز غير ما به الاشتراك حتى يتحدا في الموضوع في حالات الاتحاد ويفترق احدهما عن الاخر في الحالات الاخرى.

وبسبب بساطة المقولات لا بد ان تتمايز بحيث يكون ما بجذاء احدهما غير ما بجذاء الاخرى فلا يقع التركيب الاتحادي المؤدي إلى امتناع اجتماع الامر والنهي. فحقيقة الصلاة محفوظة سواء كانت في الدار او في الارض المغصوبة. والاحكام تتعلق بالطبايع والحقائق لا الافراد، نعم توجد مغايرة في الخصوصيات الفردية لا يتعلق الطلب بها لا اصالة ولا تبعاً، فلا اتحاد بين متعلق الامر والنهي والتركيب الحاصل في الصلاة في الارض المغصوبة تركيب انضمامي وهو ليس بمحال<sup>(٣١)</sup>.

٣- ان متعلق التكليف هو العنوان سواء كان امراً او نهياً ويستحيل ان يكون المعنون او الفرد الخارجي؛ وذلك لان الشوق إلى تحصيل التكليف اما ان يتعلق بالمعنون وهو موجود وهذا مستحيل لأنه تحصيل للحاصل او يتعلق به وهو معدوم وهذا ايضا مستحيل إذ يلزم تقوّم الموجود وهو الشوق بالمعدوم وهو التكليف؛ انما يتعلق

الشوق بشيء اذا كان له جهة وجدان وجهة فقدان فلا يتعلق بالمعدوم من جميع الجهات ولا بالموجود من جميع الجهات، وجهة الوجدان في المشتاق اليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في أفق النفس باعتبار ما له من وجود عنواني فرضي واذا كان الشوق على هذا النحو فكذلك حال الطلب والبعث بلا فرق فتكون حقيقة طلب الشيء هو تعلقه بالعنوان. ولكن لا يعني ذلك ان متعلق التكليف هو العنوان بما له من الوجود الذهني فقط فان ذلك باطل، لان ثبوت الاثر وهو المصلحة والمفسدة تحصل بالمعنون وليس بالعنوان فيكون المراد من تعلق الطلب بالعنوان بما هو مرآة وفان في المعدوم، لا على نحو يسري التكليف من المعنون إلى العنوان لاستحالة التكليف بالمعدوم، انما على نحو يكون تعلق التكليف بالعنوان الفاني في المعنون هو المصحح لتعلق التكليف به فهناك فرق بين ما هو مصحح لتعلق التكليف وبين ما هو متعلق التكليف<sup>(٣٢)</sup>.

وبذلك يتضح ان متعلق التكليف هو العنوان اولاً وبالذات والمعنون ثانياً وبالعرض فلو جمع المكلف بسوء اختياره بين عنوانين احدهما مأمور به والاخر منهي عنه في فعل واحد يكون هذا الفعل متعلق الوجوب والحرمة بالعرض لا بالذات وذلك ليس مستحيل بل المستحيل اجتماعهما في فعل واحد بالذات<sup>(٣٣)</sup>.

### القول الثالث:- التفصيل بين الامكان عقلاً والامتناع عرفاً

ويراد منه ان الاجتماع ممكن في نظر العقل، وذلك لان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون وهذا رافع للتضاد، بخلاف النظر العرفي حيث ان تعدد العنوان موجب لتعدد المعنون فيلزم اجتماع الضدين<sup>(٣٤)</sup>. وهناك تفصيل آخر للسيد الخوئي يرى فيه ان المجمع ان كان واحداً وجوداً وماهية فيمتنع وبين ما اذا كان المجمع متعدداً فيجوز الاجتماع<sup>(٣٥)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الثمرة المترتبة على المسألة

١- حصول الامثال مطلقاً على القول بالاجتماع.

فإمكان الاجتماع يعني عدم وجود تعارض بين الدليلين فاذا كان لدى المكلف مندوحة

وفرصة للخروج من الارض المغصوبة والصلاة في وقتها فانه سيحقق الامثال.

فالقائل بالجواز يحكم بصحة الامثال في المقام تعديداً كان ام توصلياً فلا مانع من التقرب بالفعل من حيثية معينة دون الحيثيات الاخرى حتى لو اجتمعت المحبوبة والمبغوضية في شيء واحد كالسج على رأس اليتيم في الدار المغصوبة فيكون المكلف متقرباً من جهة وعاصياً من جهة اخرى<sup>(٣٦)</sup>. سواء علم المكلف بالحرمة ام لم يعلم<sup>(٣٧)</sup>. واما اذا لم يكن عنده مندوحة وفرصة للخروج واداء الصلاة في وقتها فانه سيتحقق التزامه ويكون الترجيح للأهم ملاكاً واما الاقل أهمية فانه مشروط بترك الاهم، وفي هذه الحالة اذا كان ملاك الواجب هو الاهم فتكون صلاته صحيحة واذا كان ملاك الحرمة اهم ولكنه عصى وصى فصلاته صحيحة ايضاً لأنها مشروطة بترك الاهم<sup>(٣٨)</sup>، ومع ذلك فالحكم بصحة العبادة امر مشكل لعدم امكان التقرب بفعل فيه تمرد على المولى ولو من حيثية اخرى.

٢- حصول الامثال على القول بالامتناع وتقديم جانب الامر.

فبناءً على القول بالامتناع لا بد ان يتقدم احد الجانبين اما الامر واما النهي وذلك لوقوع التعارض بين دليهما ولتطبيق قواعد التعارض يجري تقديم الاقوى ملاكاً فان قدم الامر على النهي حكم على الفعل بالصحة لاتصافه بالوجوب.

٣- حصول الامثال على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع الجهل القصورى او النسيان فكون المكلف جاهلاً بالحكم او الموضوع عن قصور او كونه ناسياً يعني عدم فعالية الحرمة وبذلك لا يكون العمل مصداقاً للتمرد<sup>(٣٩)</sup>. وقد ذكر العلماء وجوه مختلف فيها لتفسير صحة العمل ومنها<sup>(٤٠)</sup>:

أ - صحة اتيان الفعل بقصد الامر المتعلق بالطبيعة لكونه فرد من الافراد

ب - صحة اتيان الفعل بقصد تحصيل الملاك.

ت - صحة اتيان الفعل بقصد المصلحة الموجودة فيه بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد المؤثرة في الحسن والقبح الفعلين فمع عدم القبح الفعلي ليس هناك حكم واقعي وان كان الفعل مشتمل على المفسدة فمع الجهل لا يحكم العقل بقبح العمل، بل يحكم بمعذورية المكلف فيكون الامر ثابت بلا مزاحم والفعل مأمور به.

ث - ان دليل الرفع المتكفل برفع الحكم الواقعي عند الجهل والنسيان يفيد ان ملاك النهي لا يكون مؤثراً في المبعوضة الفعلية الموجبة للبعد فلا مانع من ثبوت الامر حقيقة وواقعاً ومقربة العمل المأمور به.

٤- بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع الجهل التقصيري فلو كان المكلف جاهلاً بالحرمة أو بالموضوع عن تقصير فالحكم هو البطلان، وذلك لان الصحة اما معلولة للأمر وقد انتفى لتقديم جانب النهي وتفعيله واما معلولة للملاك وهو غير معلوم الوجود لوجود فرق بين العمل الصادر عن قصور والصادر عن تقصير.

٥- بطلان العمل على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة. إذا قيل بالامتناع وتقديم جانب النهي مع العلم بالحرمة فالحكم هو البطلان، لان الصحة مرهونة اما بالأمر او بالملاك وكلاهما غير موجود.

### تطبيقات فقهية

من التطبيقات الفقهية على اجتماع الامر والنهي:-

الأول:- الاضطرار إلى الحرام: ومثاله حكم الخروج من الارض المغصوبة فيما لو دخلها بسوء الاختيار فانه سيضطر إلى التصرف بالمغصوب للخروج منه وفي المسألة أقوال خمسة:-

١- الخروج من المكان حرام شرعاً، لأنه تصرف بمال الغير المغصوب وقال بذلك السيد الخميني<sup>(٤١)</sup>.

٢- الخروج واجب ومحرم، والحكمان فعليان فالوجوب للتخلص من الغصب وهو واجب والحرمة لأنه تصرف بالشئ المغصوب.

٣- الخروج واجب وجوباً فعلياً، لأنه مقدمة للكون خارج الارض المغصوبة، أما الحرمة فقد سقط النهي بسبب الدخول في الارض بغير إذن المالك.

٤- الخروج واجب شرعاً، فالتخلص من الغصب واجب عقلاً وشرعاً ولا وسيلة إليه الا بالخروج فيكون واجباً واختاره الانصاري وآيده النائيني<sup>(٤٢)</sup>.

٥- سقوط النهي بسبب الاضطرار اليه ولكن الخروج يبقى منهي عنه فهو معصية وان سقط النهي لان الامتناع بسوء الاختيار لا ينفي الاختيار ويبقى الخروج لازم عقلي لأنه اقل المحذورين محذور الخروج ومحذور البقاء في المغصوب، واختاره الخراساني في الكفاية<sup>(٤٣)</sup>.

### الثاني:- الصلاة في اللباس المغصوب

وقد يكون اللباس ساتراً في الصلاة وقد لا يكون، فان كان هو الساتر كان حراماً لأنه تصرف في المغصوب فيلزم اجتماع الامر والنهي، وهو مختار السيد الخوئي<sup>(٤٤)</sup>.

بينما الشيخ عبد الكريم الحائري يرى ان المحرم هو اللبس وهو قد حصل سواء اصلى المكلف ام لم يصل، وليست الصلاة في اللباس المغصوب تصرفاً آخر غير اللبس<sup>(٤٥)</sup>.

وناقشه المظفر بان الحركات الصلواتية تصرفاً في المغصوب خصوصاً الحركات الانتقالية منها<sup>(٤٦)</sup>. وأما إذا لم يكن الباس ساتراً فهو ايضاً من باب اجتماع الامر والنهي لان أفعال الصلاة تستوجب تحريك هذا اللباس وتحريكه هو تصرف في المغصوب، ولكن السيد الصدر أخرج هذه المسألة من اجتماع الامر والنهي لان أفعال الصلاة قد لا تكون علة تامة لتحريك اللباس كالأجزاء التي تبقى على البدن ولا تفصل عنه<sup>(٤٧)</sup>.

### الثالث:- الوضوء بالماء المضر أو المغصوب.

ويبطل الوضوء بالماء المضر أو المغصوب بناءً على امتناع اجتماع الامر والنهي<sup>(٤٨)</sup>. اما بناءً على القول بجواز الاجتماع فيكون الوضوء محكوم بعنوانين عنوان الامر وعنوان النهي عن الغصب ولان تعدد العنوان لا يستوجب تعدد المعنوي فيجتمع فيه الوضوء والغصب، ولان الغصب مبغوض فيصير الوضوء مبغوضاً.

### النتائج:

من هذا الاستعراض المختصر إلى حد ما في بحث مسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج أهمها:-

١- ان البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي ليس في اصل صدور حكمين متنافيين على فعل واحد لان هذا من المحالات عقلاً، وانما اجتماع حكمين على حيثيتين

مختلفتين في شيء واحد ولذلك فالأفضل تغيير عنوان المسألة إلى ما يرفع الإيهام البدوي الذي يحصل للقارئ.

٢- ان البحث في مسألة اجتماع الامر والنهي بحث في أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلا يسري كل من الحكمين إلى متعلق الآخر، أو انه لا يوجب تعدد المعنون فيكون متعلق الأمر والنهي واحد وبذلك فان هذه المسألة تمثل صغرى في بناء دليل الاستنباط فان قالوا بالسراية فانه من باب اجتماع الضدين وان لم يقولوا بها فالمسألة ليست من اجتماع الضدين فتكون ممكنة.

٣- ذهب القائلون بإمكان الاجتماع إلى صحة الامتثال حيث لا يوجد تعارض، بينما ذهب القائلون بامتناع الاجتماع إلى عدم صحة الامتثال وان العمل باطل وذلك لتقديم جانب النهي سواء علم بالحرمة ام كان جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً.

## **The issue of the meeting of the order and the prohibition of fundamentalism at the shia**

### **Abstract:-**

The name of God thankfully the Lord of the worlds and peace and blessings on Ashraf senders Abe denominator Muhammad science Sharia Researchers no secret scholars Holy the God of the importance of assets and place it shows the basis that are going on the development of terms and legitimacy especially the first of which he is linked to: double sided that features the facts of scientific acquires character of the theoretical mental and one that he alleyway reality practical with all its molecules you need to show their provisions taking into account the changes that occur and updates that you get her and with this link to become the assets of the renewed the character of intellectual is based on him Jurisprudence in a mechanism for his work. This is made aware of assets at the says to open the door of diligence note a renewal find it and the formulation of ideas according to the roots of authentic and of our scientists in the last era maybe that it's made return in the analysis of

the matter to founded by philosophical to find out reality and then judgment on if. Perhaps the issue of the meeting of it and prevention in one thing is one of those the area between have the address, philosophy issues fought calling multiplicity entitled which is the referee him because he and from see Synthetic syri is located outside it is a composite that the multiplicity address does not requires multiplicity entitled located located one fact, installation and winning in which is the installation of a federal and if it is located in the outside one is impossible to respect to its it and prevention together evidence reviewed find and the consequent and both sayings God, the Lord of the worlds. Of the position of my work.

### هوامش البحث

- (١) ينظر العاملي، حسن محمد: شرح الحلقة الثالثة، شركة دار المصطفى لحياء التراث: ٣/٣٣٩.
- (٢) ينظر الفياض محمد أسحاق: محاضرات في اصول الفقه: تقرير بحث السيد الخوئي مؤسسة انصاريان - قم، ط٤، للعام ١٣٥٧ ش: ٤/١١٥.
- (٣) ينظر المظفر، محمد رضا: اصول الفقه، طبع اسماعيليان، ١٣٨٣ ش: ٢/٣٨٤.
- (٤) ينظر الصدر، محمد باقر: الحلقة الثالثة.
- (٥) ينظر العبادي، علي حمود: شرح الحلقة الثالثة / الدليل العقلي تقرير درس الحيدري، الناشر مؤسسة الجواد للفكر والثقافة - الكاظمية ٢٠١٤: ٣ / ٩٥ - ٩٦.
- (٦) ينظر العاملي، حسن محمد: شرح الحلقة الثالثة: ٣/٣٥٠.
- (٧) ينظر العبادي، علي حمود: شرح الحلقة الثالثة ٣ / ١١٥.
- (٨) ينظر الفياض: محاضرات في اصول الفقه: ٤/١٦٥.
- (٩) ينظر القمي، ابو القاسم: قوانين الاصول، المكتبة العلمية الاسلامية ١٢٨٧: ٧٧.
- (١٠) ينظر الحائري محمد حسين محمد رحيم: الفصول الغروية في الاصول الفقهية، الناشر دار احياء العلوم الاسلامية، مطبعة نمونه - قم، تاريخ النشر ١٤٠٤ ق: ١٢٧.
- (١١) عبد الساتر، حسن: بحوث في علم الاصول، تقارير بحث السيد الصدر، الناشر محبين - مطبعة ستاره بقم، ١٤٢٣: ٦ / ٣٩٤.
- (١٢) الفصول الغروية في الاصول الفقهية: منشورات دار احياء العلوم الاسلامية، للعام ١٤٠٤: ١٢٨.
- (١٣) عبد الساتر، حسن: بحوث في علم الاصول: ٦ / ٣٩٤.

- (١٤) الخوئي، ابو القاسم: أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، الناشر مصطفى، مطبعة الغدير - قم لسنة ١٣٦٨ ش: ٢ / ٣٨٥.
- (١٥) عبد الساتر، حسن: بحوث في علم الاصول: ٦ / ٤٠٠.
- (١٦) الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول تقريرات السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط ٢ للعام ١٩٩٧: ٢ / ٥٦.
- (١٧) الخراساني، محمد كاظم: كفاية الاصول، مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث ط ١ لسنة ١٤٠٩هـ: ١٥٤.
- (١٨) م. ن: ١٥٤.
- (١٩) الحكيم عبد الصاحب: منتقى الاصول: تقريرات بحث الروحاني مطبعة الهادي ط ٢ للعام ١٤١٦. ٢٧/٣.
- (٢٠) الهاشمي: بحوث في علم الاصول: ٥٧/٣.
- (٢١) النائيني: فوائد الاصول: ٤١٦/١.
- (٢٢) الهاشمي: بحوث في علم الاصول: ٥٧/٣.
- (٢٣) الفصول الغروية في الاصول الفقهية: منشورات دار احياء العلوم الاسلامية ١٤٠٤، الطبعة الحجرية: ١٢٥.
- (٢٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦، ٩٣.
- (٢٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام:
- (٢٦) الخراساني: كفاية الاصول: ١٥٨.
- (٢٧) م. ن: ١٥٨.
- (٢٨) القمي: قوانين الاصول: ١٤٠.
- (٢٩) م. ن: ١٤٠.
- (٣٠) انظر فوائد الاصول للنائيني ٢ / ٤٢٠.
- (٣١) النائيني: فوائد الاصول: ٢ / ٤٢٤-٤٢٥.
- (٣٢) المظفر، محمد رضا: اصول الفقه: ٢ / ٣٩١-٣٩٣.
- (٣٣) الخراساني: كفاية الاصول: ١٥٨.
- (٣٤) منتهى الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة دار الكتاب، قم: ١٤١/٣.
- (٣٥) محاضرات في اصول الفقه: ٤ / ٢٦٩.
- (٣٦) السبحاني جعفر: الوسيط في اصول الفقه مؤسسة الامام الصادق، ط ٢ للعام ١٤٢٦: ١٥٤.
- (٣٧) الحكيم عبد الصاحب: منتقى الاصول: ٣ / ١٥٧.
- (٣٨) العبادي، علي حمود: شرح الحلقة الثالثة،: ٣ / ١٤٥.
- (٣٩) السبحاني: الوسيط في اصول الفقه: ١٥٤.
- (٤٠) الحكيم عبد الصاحب: منتقى الاصول: ٣ / ١٦٢.

- (٤١) مناهج الوصول إلى علم الاصول، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني - قم، ١٤١٤: ٢ / ١٤٣.
- (٤٢) فوائد الاصول: ٢ / ٤٤٧.
- (٤٣) كفاية الاصول: ١٦٨.
- (٤٤) الفياض: دراسات في علم الاصول: ٢ / ١٢٦.
- (٤٥) اليزدي، عبد الكريم: كتاب الصلاة، دفتر التبليغات الاسلامية - قم: ٤٧.
- (٤٦) المظفر، محمد رضا: اصول الفقه: ٤ / ١٠٣.
- (٤٧) الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول: ٣ / ٤٨.
- (٤٨) الطباطبائي: العروة الوثقى:

### قائمة المصادر والمراجع

- ١- الحائري محمد حسين محمد رحيم: الفصول الغروية في الاصول الفقهية، الناشر دار أحياء العلوم الاسلامية، مطبعة نمونه - قم، تاريخ النشر ١٤٠٤ ق.
- ٢- الحكيم عبد الصاحب: منتقى الاصول: تقارير بحث الروحاني مطبعة الهادي ط ٢ للعام ١٤١٦ .
- ٣- الخراساني، محمد كاظم: كفاية الاصول، مؤسسة اهل البيت لإحياء التراث ط١ لسنة ١٤٠٩ هـ .
- ٤- الخميني، روح الله: مناهج الوصول إلى علم الاصول، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني - قم، ١٤١٤.
- ٥- الخوئي، ابو القاسم: أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، الناشر مصطفىوي، مطبعة الغدير - قم لسنة ١٣٦٨ ش.
- ٦- زين الدين، حسن: معالم الدين وملاذ المجتهدين: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٦.
- ٧- السبحاني جعفر: الوسيط في اصول الفقه، مؤسسة الامام الصادق، ط٢ للعام ١٤٢٦.
- ٨- الصدر، محمد باقر: الحلقة الثالثة: دار الكتاب، ط٢ ١٤٠٦، بيروت - لبنان.
- ٩- العاملي، حسن محمد: شرح الحلقة الثالثة، شركة دار المصطفى لإحياء التراث.

- ١٠- العبادي، علي حمود: شرح الحلقة الثالثة / الدليل العقلي تقرير درس الحيدري، الناشر مؤسسة الجواد للفكر والثقافة - الكاظمية ٢٠١٤.
- ١١- عبد الساتر، حسن: بحوث في علم الاصول، تقارير بحث السيد الصدر، الناشر محبين - مطبعة ستاره بقم، ١٤٢٣.
- ١٢- الفصول الغروية في الاصول الفقهية: منشورات دار احياء العلوم الاسلامية ١٤٠٤، الطبعة الحجرية.
- ١٣- الفياض محمد أسحاق: محاضرات في اصول الفقه: تقرير بحث السيد الخوئي مؤسسة انصاريان - قم، ط٤، للعام ١٣٥٧ ش .
- ١٤- القمي، ابو القاسم: قوانين الاصول، المكتبة العلمية الاسلامية. ١٢٨٧.
- ١٥- المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، طبع اسماعيليان، ١٣٨٣ ش.
- ١٦- منتهى الدراية في شرح الكفاية، مؤسسة دار الكتاب، قم: ١٤١٠/٣.
- ١٧- الهاشمي، محمود: بحوث في علم الاصول تقارير السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط٢ للعام ١٩٩٧ .
- ١٨- اليزدي، عبد الكريم: كتاب الصلاة، دفتر التبليغات الاسلامية - قم: ٤٧.